السنة التسعون – عدد 4951 — 26 شعبان 1422 (12 نوفمبر 2001)

ISSN 0851 - 1195

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك			يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية الرباط - شالة
	في المغرب		في الخارج	الهاتف : 037.76.50.25 - 037.76.50.24 037.76.54.13
	ستة أشهر	سنة		الحساب رقم 71 01 40411 المفتوح بالخزينة العامة للمملكة (وكالة شارع محمد الخامس) بالرباط
النشرة العامة	250 درهما	400 درهم	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى مبالغ التعريفة المنصوص عليها بمنته مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.	
نشرة مداولات مجلس النواب	–	200 درهم		
نشرة مداولات مجلس المستشارين	–	200 درهم		
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية	250 درهما	300 درهم		
نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري	250 درهما	300 درهم		
نشرة الترجمة الرسمية	150 درهما	200 درهم		

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الأوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

فهرست

نصوص عامة

صفحة

اتفاقية تعزيز امتثال سفن الصيد في أعالي البحار لتدابير الصيانة والإدارة الدولية.

ظهير شريف رقم 1.99.239 صادر في 29 من ربيع الأول 1422 (22 يونيو 2001) بنشر اتفاقية تعزيز امتثال سفن الصيد في أعالي البحار لتدابير الصيانة والإدارة الدولية. 3819

نصوص خاصة

الإذن في ممارسة الهندسة المعمارية.

قرار للأمين العام للحكومة رقم 1898.01 صادر في 13 من رجب 1422 (فاتح أكتوبر 2001) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية..... 3833

صفحة

قرار للأمين العام للحكومة رقم 1895.01 صادر في 14 من رجب 1422 (2 أكتوبر 2001) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية..... 3833

قرار للأمين العام للحكومة رقم 1896.01 صادر في 14 من رجب 1422 (2 أكتوبر 2001) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية..... 3833

قرار للأمين العام للحكومة رقم 1897.01 صادر في 14 من رجب 1422 (2 أكتوبر 2001) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية..... 3833

قرار للأمين العام للحكومة رقم 1899.01 صادر في 14 من رجب 1422 (2 أكتوبر 2001) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية..... 3833

صفحة

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

وزارة الداخلية.

مرسوم رقم 2.01.89 صادر في 28 من جمادى الآخرة 1422 (17 سبتمبر 2001) بتتميم قائمة التعويضات والمكافآت الخاضعة للاقتطاع من أجل المعاش بمقتضى نظام المعاشات المدنية..... 3834

المندوبية السامية لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير.

مرسوم رقم 2.98.17 صادر في 7 رجب 1422 (25 سبتمبر 2001) بتغيير المرسوم رقم 2.90.456 الصادر في 7 جمادى الآخرة 1411 (25 ديسمبر 1990) بشأن تمديد تعويض عن مصاريف القيام بمأموريات في الخارج لأعضاء المجلس الوطني لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير..... 3834

وزارة التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1967.01 صادر في 21 من رجب 1422 (9 أكتوبر 2001) بإجراء مباراة لتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين..... 3835

وزارة التوقعات الاقتصادية والتخطيط.

قرار لوزير التوقعات الاقتصادية والتخطيط رقم 1775.01 صادر في 9 رجب 1422 (27 سبتمبر 2001) بتحديد نظام المباراة الخاصة بولوج درجة مسير آلة... 3835

قرار لوزير التوقعات الاقتصادية والتخطيط رقم 1776.01 صادر في 9 رجب 1422 (27 سبتمبر 2001) بتحديد نظام المباراة الخاصة بولوج درجة عريف. 3836

قرار لوزير التوقعات الاقتصادية والتخطيط رقم 1777.01 صادر في 9 رجب 1422 (27 سبتمبر 2001) بتحديد نظام المباراة الخاصة بولوج درجة مبرمج... 3837

قرار لوزير التوقعات الاقتصادية والتخطيط رقم 1778.01 صادر في 9 رجب 1422 (27 سبتمبر 2001) بتحديد نظام المباراة الخاصة بولوج درجة محلل.. 3838

وزارة الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري.

قرار لوزير الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري رقم 1802.01 صادر في 14 من رجب 1422 (2 أكتوبر 2001) بتتميم قرار الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الإدارية رقم 2221.95 الصادر في 4 ربيع الآخر 1416 (31 أغسطس 1995) بتحديد المهام الممكن إسنادها لهيئة التقنيين العاملين بإدارة الدفاع الوطني..... 3839

صفحة

قرار لوزير الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري رقم 1842.01 صادر في 16 من ربيع الأول 1422 (9 يونيو 2001) بتغيير وتتميم القرار رقم 1308.97 الصادر في 17 من صفر 1418 (23 يونيو 1997) بتحديد المهام الممكن إسنادها لهيئة التقنيين العاملين بقطاع السياحة..... 3840

قرار لوزير الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري رقم 1846.01 صادر في 17 من رجب 1422 (5 أكتوبر 2001) يغير ويتمم قرار الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الإدارية رقم 253.95 الصادر في 28 من شعبان 1415 (30 يناير 1995) بتحديد الشروط والإجراءات والبرامج المتعلقة بامتحان الأهلية المهنية لولوج إطار مهندسي الدولة التابعين لوزارة التشغيل والشؤون الاجتماعية..... 3840

قرار لوزير الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري رقم 1847.01 صادر في 17 من رجب 1422 (5 أكتوبر 2001) يغير ويتمم قرار الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الإدارية رقم 254.95 الصادر في 28 من شعبان 1415 (30 يناير 1995) بتحديد الشروط والإجراءات والبرامج المتعلقة بامتحان الأهلية المهنية للترقي من الدرجة الأولى إلى الدرجة الممتازة بإطار مهندسي الدولة التابعين لوزارة التشغيل والشؤون الاجتماعية..... 3841

قرار لوزير الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري رقم 1848.01 صادر في 17 من رجب 1422 (5 أكتوبر 2001) يغير ويتمم قرار الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الإدارية رقم 256.95 الصادر في 28 من شعبان 1415 (30 يناير 1995) بتحديد الشروط والإجراءات والبرامج المتعلقة بالمباراة الخاصة لولوج إطار مهندسي الدولة التابعين لوزارة التشغيل والشؤون الاجتماعية..... 3842

حركات الموظفين وتدابير التسيير

نتائج المباريات والامتحانات..... 3843

إعلانات وبلاغات

وزارة الشؤون الخارجية والتعاون. - بلاغات..... 3844

نصوص عامة

ظهير شريف رقم 1.99.239 صادر في 29 من ربيع الأول 1422 (22 يونيو 2001) بنشر اتفاقية تعزيز امتثال سفن الصيد في أعالي البحار لتدابير الصيانة والإدارة الدولية

الحمد لله وحده ،

الطابع الشريف – بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على اتفاقية تعزيز امتثال سفن الصيد في أعالي البحار لتدابير الصيانة والإدارة الدولية ؛

وعلى محضر إيداع وثائق انضمام المملكة المغربية إلى الاتفاقية المذكورة الموقع بروما في 6 مارس 2001 ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

تنشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، اتفاقية تعزيز امتثال سفن الصيد في أعالي البحار لتدابير الصيانة والإدارة الدولية.

وحرر بأكادير في 29 من ربيع الأول 1422 (22 يونيو 2001).

وقعه بالعطف :

الوزير الأول،

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

*

* *

اتفاقية تعزيز امتثال سفن الصيد في أعالي البحار لتدابير الصيانة والادارة الدولية

ديباجة

ان الاطراف في هذه الاتفاقية،

اذ تعترف بأن من حق جميع الدول أن يمارس مواطنوها، الصيد في أعالي البحار، بشرط مراعاة قواعد القانون الدولي ذات الصلة على النحو الوارد في اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار،

واذ تقر كذلك بأن من واجب جميع الدول، بموجب القانون الدولي على النحو الوارد في اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار، أن تتخذ ما قد يكون ضروريا من تدابير فيما يخص مواطنيها من أجل صيانة الموارد الحية في أعالي البحار، أو ان تتعاون مع دول أخرى في اتخاذ تلك التدابير،

واذ تسلم بحق جميع الدول ومصلحتها في تنمية قطاعات الصيد فيها وفقا لسياساتها الوطنية، وبالحاجة الى تعزيز التعاون مع البلدان النامية من أجل النهوض بقدراتها على أداء التزاماتها بموجب هذه الاتفاقية،

واذ تستذكر أن جدول أعمال القرن ٢١ الصادر عن مؤتمر الامم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، يهيب بالدول أن تتخذ اجراءات فعالة، تتفق مع القانون الدولي، لمنع مواطنيها من تغيير أعلام السفن كوسيلة لتجنب الامتثال لقواعد الصيانة والادارة السارية على أنشطة الصيد في أعالي البحار،

واذ تستذكر كذلك أن اعلان كانكون، الذي أقره المؤتمر الدولي المعني بالصيد الرشيد، يهيب أيضا بالدول أن تتخذ الاجراءات الواجبة في هذا الصدد،

واذ تضع في اعتبارها أن الدول قد التزمت، بموجب جدول أعمال القرن ٢١، بصيانة الموارد البحرية الحية في أعالي البحار وباستخدامها بطريقة مستدامة،

واذ تهيب بالدول التي لا تشترك في منظمات أو ترتيبات عالمية أو اقليمية أو شبه اقليمية لمصايد الاسماك أن تنضم الى هذه المنظمات أو الترتيبات أو ان تبرم، عند الاقتضاء، مذكرات تفاهم مع تلك المنظمات أو مع الاطراف في تلك المنظمات أو الترتيبات بغية تسهيل الامتثال للتدابير الدولية للصيانة والادارة،

واذ تعي واجبات كل دولة في أن تمارس، ممارسة فعالة، ولايتها الوطنية واشرافها على السفن التي ترفع علمها، بما فيها سفن الصيد والسفن المشتركة في اعادة نقل الاسماك في وسط البحر،

واذ تدرك أن اللجوء الى رفع الاعلام على سفن الصيد وتغيير هذه الاعلام بقصد تجنب الامتثال للتدابير الدولية للصيانة والادارة الخاصة بالموارد البحرية الحية، واخفاق دول العلم في الوفاء بمسؤولياتها ازاء سفن الصيد التي يحق لها أن ترفع أعلامها هما من العوامل التي تقوض بصورة خطيرة فعالية هذه التدابير،

واذ تدرك أنه يمكن تحقيق هدف هذه الاتفاقية عن طريق تحديد مسؤولية دول العلم ازاء سفن الصيد التي يحق لها رفع أعلامها، والتي تمارس الصيد في أعالي البحار، بما في ذلك ترخيص دولة العلم بهذه العمليات، وعذلك عن طريق تعزيز التعاون الدولي، وزيادة الوضوح والشفافية من خلال تبادل المعلومات عن الصيد في أعالي البحار،

واذ تلاحظ أن هذه الاتفاقية ستشكل جزءا اساسيا من مدونة السلوك الدولية بشأن الصيد الرشيد التي طالب بوضعها اعلان كانكون،

واذ ترغب في ابرام اتفاقية دولية، في اطار منظمة الاغذية والزراعة للامم المتحدة، ويشار اليها فيما بعد باسم المنظمة، بموجب المادة ١٤ من دستور المنظمة،

قد اتفقت على ما يلي:

المادة الاولى

التعاريف

لاغراض هذه الاتفاقية:

(ا) تعني "سفينة الصيد" اي سفينة مستخدمة أو معدة للاستخدام في اغراض الاستغلال التجاري للموارد البحرية الحية، وتشمل السفن الام واي سفن اخرى تشارك مباشرة في عمليات الصيد هذه،

(ب) تعني "التدابير الدولية للصيانة والادارة" تدابير صيانة أو ادارة صنف أو أكثر من الموارد البحرية الحية تعتمد وتطبق وفقا لقواعد القانون الدولي ذات الصلة على النحو الوارد في اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢. ويجوز اعتماد هذه التدابير من جانب المنظمات العالمية أو الاقليمية، أو شبه الاقليمية لمصايد الاسماك، مع مراعاة حقوق والتزامات أعضائها، أو بموجب معاهدات اتفاقيات دولية أخرى،

(ج) يعنى "الطول"

(١) فيما يتعلق بأى سفينة صيد تم بناؤها بعد ١٨ يوليو/تموز ١٩٨٢، نسبة ٩٦ فى المائة من الطول الكلى على خط الماء، عند ٨٥ فى المائة من أقل عمق مشكل لدى قياسه من قمة أرينة السفينة، أو الطول من مقدمة السفينة الى محور عمود تحريك الدفة على خط الماء المذكور، اذا كان خط الماء أطول. واذا كانت السفينة مجهزة بأرينة مائلة يجب أن يكون خط الماء الذى يقاس عليه هذا الطول موازيا لخط الماء حسب التصميم،

(٢) فيما يتعلق بأى سفينة تم بناؤها قبل ١٨ يوليو/تموز ١٩٨٢، يكون الطول هو الطول المسجل المدرج فى السجل الوطنى أو أى سجل آخر للسفن.

(د) يعنى "سجل سفن الصيد"، السجل الذى تدوّن فيه التفاصيل ذات الصلة بسفينة الصيد. ويجوز أن يكون سجلا منفصلا لسفن الصيد أو جزءا من سجل عام للسفن،

(هـ) تعنى عبارة "المنظمة الاقليمية للتكامل الاقتصادى" أى منظمة اقليمية للتكامل الاقتصادى تكون دولها الأعضاء قد نقلت اليها اختصاصاتها بشأن المسائل التى تغطيها هذه الاتفاقية، بما فى ذلك سلطة اتخاذ القرارات الملزمة لدولها الأعضاء فيما يتصل بتلك المسائل،

(و) تشمل عبارة "السفن التى يحق لها رفع علمها" وعبارة "السفن التى يحق لها رفع علم دولة ما"، السفن التى يحق لها رفع علم دولة عضو فى منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادى،

المادة الثانية

التطبيق

١ – مع مراعاة الفقرات التالية من هذه المادة، تطبق هذه الاتفاقية على جميع سفن الصيد المستخدمة أو المعدة للصيد فى أعالى البحار.

٢ – يجوز لاحد أطراف الاتفاقية أن يعفى سفن الصيد التى يقل طولها عن ٢٤ مترا والتى يحق لها رفع علمه من الخضوع لتطبيق هذه الاتفاقية مالم يقرر الطرف المذكور أن هذا الاعفاء سيقوض الهدف والغرض من هذه الاتفاقية، بشرط أن هذه الاعفاءات:

(أ) لا تمنح لسفن الصيد العاملة فى مناطق الصيد المشار اليها فى الفقرة ٣ ادناه، بخلاف سفن الصيد التى يحق لها رفع علم دولة ساحلية فى منطقة الصيد المشار اليها،

(ب) لا تطبق على الالتزامات التى يتعهد بها أحد الأطراف بموجب الفقرة ١ من المادة الثالثة أو الفقرة ٧ من المادة السادسة من هذه الاتفاقية.

٣ – ودون الاخلال بالاحكام الواردة فى الفقرة ٢ اعلاه، يجوز، فى اى اقليم صيد لم تعلن فيه الدول الساحلية المطلة عليه مناطق اقتصادية خالصة أو ما يماثلها من

مناطق للولاية الوطنية على مصايد الأسماك، أن تتفق هذه الدول الساحلية، بوصفها اطرافا فى هذه الاتفاقية، بصورة مباشرة أو من خلال منظمات مصايد الأسماك الاقليمية المعنية، على تعيين حد ادنى لطول سفن الصيد لا تطبق هذه الاتفاقية دونه على اى سفن صيد ترفع علم أى من هذه الدول الساحلية وينحصر نشاطها فى اقليم الصيد المذكور.

المادة الثالثة

مسؤولية دولة العلم

١ – (أ) يتخذ كل طرف ما يراه ضروريا من تدابير لضمان الا تمارس سفن الصيد التى يحق لها رفع علمه اى نشاط يقوض فعالية التدابير الدولية للصيانة والادارة.

(ب) فى حالة قيام احد الأطراف، بمقتضى الفقرة ٢ من المادة الثانية، باعفاء سفن الصيد التى يقل طولها عن ٢٤ مترا والتى يحق لها رفع علمه، من الامتثال للاحكام الاخرى فى هذه الاتفاقية، على هذا الطرف أن يتخذ، مع ذلك، تدابير فعالة ازاء اى سفينة صيد من هذه السفن تقوض فعالية التدابير الدولية للصيانة والادارة. وتكون هذه التدابير فى شكل يضمن توقف سفينة الصيد عن ممارسة نشاطات تقوض فعالية التدابير الدولية للصيانة والادارة.

٢ – لا يجوز، على وجه الخصوص، لأى طرف ان يسمح لاى سفينة صيد يحق لها رفع علمه بأن تستخدم فى الصيد فى أعالى البحار ما لم يكن مرخصا لها بذلك من جانب السلطة او السلطات المختصة التابعة لذلك الطرف المعنى. وعلى سفينة الصيد المرخص لها أن تمارس الصيد طبقا لشروط الترخيص المذكور.

٣ - لا يجوز لأى طرف الترخيص لأى سفينة صيد يحق لها رفع علمه بأن تستخدم للصيد فى أعالى البحار مالم يطمئن هذا الطرف الى قدرته، بعد مراعاة الصلات القائمة بينه وبين سفينة الصيد المعنية، على أن يمارس مسؤولياته، فى اطار هذه الاتفاقية، فيما يتعلق بسفينة الصيد المعنية.

٤ - عندما ينتفى حق سفينة الصيد، التى رخص لها أحد الأطراف بأن تستخدم فى الصيد فى أعالى البحار، فى رفع علم ذلك الطرف، يعتبر الترخيص بالصيد فى أعالى البحار ملغيا.

٥ - (أ) لا يجوز لأى طرف أن يرخص لأى سفينة صيد سبق تسجيلها فى أقاليم طرف آخر، وقوضت فعالية التدابير الدولية الصيانة والادارة، بأن تستخدم للصيد فى أعالى البحار، مالم يطمئن الى:

(١) انقضاء أى مدة يكون طرف آخر قد أوقف خلالها الترخيص لسفينة الصيد هذه بأن تستخدم فى الصيد فى أعالى البحار، و

(٢) عدم قيام طرف آخر، خلال السنوات الثلاث الاخيرة بسحب الترخيص الصادر الى سفينة الصيد هذه بالصيد فى أعالى البحار،

(ب) تطبق أيضا أحكام الفقرة الفرعية (أ) أعلاه على سفن الصيد التى سبق تسجيلها فى أقاليم دولة ليست طرف فى هذه الاتفاقية، بشرط توافر معلومات عانية للطرف المعنى عن الظروف التى رافقت وقف او سحب الترخيص بالصيد.

(ج) لا تسرى أحكام الفقرتين الفرعيتين (أ) و (ب) عندما تكون ملكية سفينة الصيد قد تغيرت بعد ذلك، وقدم المالك الجديد قرائن عانية تبين عدم وجود أية معالم قانونية او انتفاعية أو مالية للمالك أو المشغل السابق فى سفينة الصيد أو سيطرة عليها.

(د) بغض النظر عن أحكام الفقرتين الفرعيتين (أ) و (ب) أعلاه، لأحد الأطراف أن يرخص لسفينة صيد، التى لولا ذلك لسرت عليها أحكام تلك الفقرتين الفرعيتين، بأن تستخدم فى الصيد فى أعالى البحار، حيثما يقرر هذا الطرف، بعد مراعاة جميع الوقائع ذات الصلة، بما فى ذلك الظروف التى سحب فيها طرف أو دولة اخرى ترخيص الصيد، ان منح الترخيص باستخدام السفينة فى الصيد فى أعالى البحار لن يقوض الغاية والهدف من هذه الاتفاقية.

٦ ـ على كل طرف أن يضمن أن جميع سفن الصيد التي يحق لها رفع علمه والتي ادرجها في السجل الذي يمسكه بموجب المادة الرابعة، تحمل علامات يسهل تمييزها

طبقا للمعايير المقبولة عموما، مثل المواصفات الموحدة التي أعدتها منظمة الاغذية والزراعة لوضع العلامات على سفن الصيد وتمييزها.

٧ ـ على كل طرف أن يضمن أن تزود كل سفينة صيد يحق لها رفع علمه بما قد يكون ضروريا من معلومات بشأن عملياتها لكي يتمكن هذا الطرف من أداء التزاماته بموجب هذه الاتفاقية، بما في ذلك، على وجه الخصوص، المعلومات المتعلقة بالمنطقة التي تمارس فيها عمليات الصيد، وكميات الصيد والانزال.

٨ ـ على كل طرف أن يتخذ ازاء سفن الصيد التي يحق لها رفع علمه، ان هي خالفت أحكام هذه الاتفاقية، تدابير انفاذ قد تشمل عند الاقتضاء، تجريم مخالفة تلك الاحكام بموجب تشريعاته الوطنية. ويجب أن تكون العقوبات المطبقة فيما يتصل بهذه المخالفات شديدة بما يكفل فعاليتها في ضمان الامتثال لأحكام هذه الاتفاقية، وحرمان مرتكبيها من الانتفاع بالمكاسب المستمدة من أنشطتهم غير المشروعة. ويجب أن تشمل هذه العقوبات بالنسبة للمخالفات الخطيرة رفض منح الترخيص بالصيد في اعالي البحار أو وقفه أو سحبه.

المادة الرابعة

سجلات سفن الصيد

على كل طرف أن يمسك، لاغراض هذه الاتفاقية، سجلا لسفن الصيد التي يحق لها رفع علمه، والتي رخص لها بأن تستخدم في الصيد في أعالي البحار، وعليه أن يتخذ ماقد يكون ضروريا من تدابير لضمان أن تدرج جميع سفن الصيد هذه في ذلك السجل.

المادة الخامسة

التعاون الدولي

١ ـ على جميع الاطراف ان تتعاون، على النحو الملائم، في تنفيذ هذه الاتفاقية، وعليها، بوجه خاص، أن تتبادل المعلومات، بما فيها المواد الاستدلالية، المتعلقة بأنشطة سفن الصيد بغية مساعدة دولة العلم على تحديد سفن الصيد التي ترفع علمها، وتفيد التقارير أنها تمارس أنشطة تقوض التدابير الدولية للصيانة والادارة، لكي يتسنى لهذه الدولة أن تؤدي التزاماتها بموجب المادة الثالثة.

٢ – عندما ترسو سفينة صيد طوعا فى ميناء طرف غير الدولة التى ترفع السفينة علمها، على ذلك الطرف أن يبادر، اذا توافرت لديه أسباب معقولة تدعوه الى الاعتقاد بأن سفينة الصيد المذكورة قد استخدمت فى نشاط يقوض فعالية تدابير الصيانة والادارة الدولية، الى ابلاغ دولة العلم فورا بذلك. وللأطراف ان تضع ترتيبات بشأن قيام دول الميناء، بما تراه ضروريا من تدابير الاستقصاء، لتحديد ما اذا كانت سفينة الصيد قد استخدمت بالفعل بما يتعارض مع أحكام هذه الاتفاقية.

٣ – على الأطراف أن تقوم، على النحو الملائم، بابرام اتفاقيات تعاونية أو ترتيبات لتبادل المساعدات، على اساس عالمى أو اقليمى أو شبه اقليمى او ثنائى من أجل التشجيع على تحقيق أهداف هذه الاتفاقية.

المادة السادسة

تبادل المعلومات

١ – على كل طرف أن ييسر موافاة المنظمة بالمعلومات التالية بشأن كل سفينة صيد تدرج فى السجل المطلوب امساكه بموجب المادة الرابعة:

(أ) اسم سفينة الصيد، ورقم التسجيل، والأسماء السابقة (اذا كانت معروفة)، وميناء التسجيل؛
(ب) القلم السابق (ان وجد)؛
(ج) اشارة النداء اللاسلكى الدولى (ان وجدت)؛
(د) اسم وعنوان المالك او الملاك؛
(هـ) مكان البناء وتاريخه؛
(و) نوع السفينة؛
(ز) طول السفينة.

٢ – على كل طرف أن يوافى، بالقدر الممكن عمليا، منظمة الاغذية والزراعة بالمعلومات الاضافية التالية بشأن كل سفينة صيد تدرج فى السجل المطلوب امساكه بموجب المادة الرابعة:

(أ) اسم وعنوان المشغل أو المشغلين (ان وجدوا)؛
(ب) نوع أسلوب أو أساليب الصيد؛
(ج) أقصى العمق المشغّل؛
(د) أقصى عرض؛
(هـ) السعة الاجمالية المسجلة؛
(و) طاقة المحرك الرئيسى أو المحركات الرئيسية.

٣ – على كل طرف أن يخطر المنظمة على وجه السرعة بأى تعديلات تطرأ على المعلومات المدرجة فى الفقرتين ١و٢ من هذه المادة.

٤ – على المنظمة أن تعمم المعلومات المقدمة بموجب الفقرات ١ و ٢ و ٣ من هذه المادة على جميع الاطراف بصفة دورية، وأن تقدمها عند الطلب بصفة فردية لكل طرف. وعلى المنظمة أن تقوم أيضا، مع مراعاة أى قيود تتعلق بالسرية يفرضها الطرف المعنى على توزيع المعلومات، بتوفير تلك المعلومات عند الطلب بصفة فردية لأى منظمة عالمية أو اقليمية أو شبه اقليمية لمصايد الأسماك.

٥ – على كل طرف أن يوافى المنظمة على وجه السرعة بما يلى:

(أ) أى اضافة الى السجل،

(ب) أى حذف من السجل بسبب:

(١) التنازل الطوعى عن ترخيص الصيد أو عدم تجديده من جانب مالك سفينة الصيد أو مشغلها،

(٢) سحب ترخيص الصيد الصادر لسفينة الصيد بموجب الفقرة ٨ من المادة الثالثة،

(٣) فقدان سفينة الصيد المعنية لحقها فى رفع علمه؛

(٤) اعتبار سفينة الصيد المعنية خردة أو وقف تشغيلها أو فقدانها؛

(٥) أى سبب آخر.

٦ – عند موافاة المنظمة بمعلومات بموجب الفقرة ٥(٢) اعلاه، على الطرف المعنى أن يحدد أياً من الأسباب المذكورة فى تلك الفقرة ينطبق عليه الحذف.

٧ – على كل طرف أن يوافى المنظمة

(أ) بأى اعفاءات تمنح بموجب الفقرة ٢ من المادة الثانية، وبعدد سفن الصيد المعنية وأنواعها والمناطق الجغرافية التى تعمل بها سفن الصيد هذه،

(ب) بأى اتفاق يتم التوصل اليه بموجب الفقرة ٣ من المادة الثانية.

٨ – (أ) على كل طرف أن يوافى المنظمة على وجه السرعة بجميع المعلومات المتعلقة بأى أنشطة تقوم بها سفن الصيد التى ترفع علمه ويكون من شأنها أن تقوض فعالية التدابير الدولية للصيانة والادارة، بما فى ذلك هوية سفينة أو سفن الصيد المتورطة والتدابير التى فرضها ذلك الطرف بشأن هذه الانشطة. وقد تخضع التقارير المتعلقة بالتدابير التى يفرضها أحد الأطراف لما قد يفرضه التشريع الوطنى من قيود بشأن السرية، بما فى ذلك، على وجه الخصوص، سرية التدابير التى لم تصبح نهائية بعد.

(ب) على كل طرف تجتمع لديه أسباب معقولة تدعوه للاعتقاد بأن سفينة صيد لا يحق لها رفع علمه قد اشتركت فى أى نشاط يقوض فعالية التدابير الدولية للصيانة والادارة أن يلفت انتباه دولة العلم المعنية الى هذه الواقعة، وله أن يلفت اليها انتباه المنظمة اذا اقتضى الأمر. وعليه أن يزود دولة العلم بأدلة مؤيدة عاملة وله أن يزود المنظمة بموجز لهذه الأدلة. ولا تقوم المنظمة بتعميم هذه المعلومات الاّ بعد أن تتاح لدولة العلم الفرصة للتعقيب على الادعاء والأدلة المقدمين أو للاعتراض عليهما حسب مقتضى الحال.

٩ – على كل طرف أن يبلغ المنظمة بأى حالات يمنح فيها هذا الطرف، عملا بالفقرة ٥(٤) من المادة الثالثة، ترخيصا بغض النظر عن الفقرة ٥(١) أو ٥(٢) من المادة الثالثة. ويجب أن تشمل هذه المعلومات البيانات ذات الصلة التى تسمح بتحديد سفينة الصيد والمالك أو المشغل وأية معلومات أخرى تتصل بالقرار الذى اتخذه هذا الطرف.

١٠ – على المنظمة أن تعمم على وجه السرعة المعلومات المقدمة بموجب الفقرات ٥ و ٦ و ٧ و ٨ و ٩ من هذه المادة على جميع الأطراف، وأن تقدمها عند الطلب بصفة فردية لكل طرف. وعلى المنظمة أن تقوم أيضا، مع مراعاة أى قيود تتعلق بالسرية التى يفرضها الطرف المعنى على توزيع المعلومات، بتوفير تلك المعلومات على وجه السرعة عند الطلب بصفة فردية لأى منظمة عالمية أو اقليمية أو شبه اقليمية لمصايد الأسماك.

١١ – على الأطراف أن تتبادل المعلومات المتعلقة بتطبيق هذه الاتفاقية، بما فى ذلك عن طريق المنظمة وغيرها من منظمات مصايد الأسماك العالمية والاقليمية وشبه الاقليمية المعنية.

المادة السابعة

التعاون مع البلدان النامية

تتعاون الأطراف، على المستوى العالمي والاقليمي وشبه الاقليمي أو الثنائي، وحيثما يكون مناسبا، بدعم من المنظمة والمنظمات الدولية أو الاقليمية الاخرى، على تقديم المساعدة، بما فيها المساعدة الفنية، الى الأطراف التي تندرج في عداد البلدان النامية لمساعدتها في الوفاء بالتزاماتها بموجب هذه الاتفاقية.

المادة الثامنة

الجهات غير الاطراف في الاتفاقية

١ – على الأطراف في هذه الاتفاقية أن تشجع أي دولة غير طرف فيها على قبول هذه الاتفاقية، وأن تشجع أي جهة غير طرف على سن قوانين ولوائح تتفق مع أحكام هذه الاتفاقية.

٢ – على الأطراف أن تتعاون بطريقة تتفق مع هذه الاتفاقية ومع القانون الدولي للحيلولة دون قيام سفن الصيد التي يحق لها أن ترفع أعلام جهات غير أطراف بأنشطة تقوض فعالية التدابير الدولية للصيانة والادارة.

٣ – على الأطراف أن تتبادل المعلومات فيما بينها، سواء بشكل مباشر أو عن طريق المنظمة، بشأن ما تقوم به سفن الصيد التي ترفع أعلام جهات غير أطراف من أنشطة تقوض فعالية تدابير الصيانة والادارة الدولية.

المادة التاسعة

تسوية المنازعات

١ – لأي طرف أن يسعى الى إجراء مشاورات مع طرف آخر أو أطراف اخرى بشأن أي نزاع يتعلق بتفسير أو تطبيق أحكام هذه الاتفاقية بغية التوصل بأسرع ما يمكن الى حل مُرضٍ لأطراف هذا النزاع.

٢ – في حالة عدم حسم النزاع من خلال هذه المشاورات في غضون فترة زمنية معقولة، على الأطراف المعنية أن تتشاور فيما بينها بأسرع ما يمكن بغية تسوية النزاع عن طريق التفاوض، أو التحقيق، أو الوساطة، أو التوفيق، أو التحكيم، أو التسوية القضائية، أو أي وسيلة سلمية اخرى تختارها.

٣ – أى نزاع من هذا القبيل لا يتسنى حسمه بهذه الصورة يحال، بموافقة أطراف النزاع، على محكمة العدل الدولية أو على المحكمة الدولية لقانون البحار عند سريان اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار ١٩٨٢ أو على التحكيم. وفى حالة عدم التوصل الى اتفاق بشأن احالة النزاع على محكمة العدل الدولية أو المحكمة الدولية لقانون البحار أو التحكيم، على الأطراف أن تواصل التشاور والتعاون بغية التوصل الى تسوية النزاع وفقا لقواعد القانون الدولى المتعلقة بصيانة الموارد البحرية الحية.

المادة العاشرة

القبول

١ – يفتح باب قبول هذه الاتفاقية امام أى عضو أو عضو منتسب فى المنظمة، وأمام أى دولة غير عضو فيها تكون عضواً فى الامم المتحدة أو فى أى من وكالات الأمم المتحدة المتخصصة أو فى الوكالة الدولية للطاقة الذرية.

٢ – يتم قبول هذه الاتفاقية بايداع صك القبول لدى المدير العام للمنظمة، الذى سيدعى فيما يلى المدير العام.

٣ – يبلغ المدير العام جميع الأطراف وجميع الدول الاعضاء والاعضاء المنتسبة فى المنظمة والامين العام للأمم المتحدة بكل صكوك القبول المتلقاة.

٤ – عندما تصبح منظمة اقليمية للتكامل الاقتصادى طرفا فى هذه الاتفاقية، تبلغ هذه المنظمة الاقليمية، وفقا للفقرة ٧ من المادة ٢ من دستور المنظمة على النحو المناسب، عن أية تعديلات أو ايضاحات فى اعلان اختصاصاتها المقدم بموجب الفقرة ٥ من المادة ٢ من دستور المنظمة، قد تكون ضرورية فى ضوء قبولها لهذه الاتفاقية. ولأى طرف فى هذه الاتفاقية إن يطلب، فى أى وقت، من المنظمة الاقليمية للتكامل الاقتصادى الطرف فى هذه الاتفاقية تقديم معلومات عما اذا كانت هى أو دولها الاعضاء هى الجهة المسؤولة عن تنفيذ أى مسألة معينة تشملها هذه الاتفاقية. وعلى المنظمة الاقليمية للتكامل الاقتصادى أن تقدم هذه المعلومات فى غضون فترة معقولة.

المادة الحادية عشرة

بدء النفاذ

١ – يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية اعتبارا من تاريخ تسلم المدير العام لصك القبول الخامس والعشرين.

٢ - لغرض هذه المادة، لا يحسب الصك المودع من منظمة اقليمية للتكامل الاقتصادى على أنه صك اضافى للصكوك المودعة من جانب الدول الاعضاء فى هذه المنظمة.

المادة الثانية عشرة

التحفظات

يجوز أن يخضع قبول هذه الاتفاقية لابداء التحفظات التى لا تصبح نافذة الا عند قبولها بالاجماع من كل الاطراف فى هذه الاتفاقية. وعلى المدير العام أن يخطر فورا جميع الاطراف بأى تحفظ. وتعتبر الاطراف التى لم ترد فى غضون ثلاثة أشهر من تاريخ الاخطار قابلة للتحفظ. فاذا لم يتوافر هذا القبول لا تصبح الدولة أو المنظمة الاقليمية للتكامل الاقتصادى طرفا فى هذه الاتفاقية.

المادة الثالثة عشرة

التعديلات

١ - يبلغ المدير العام بأى اقتراح يقدمه طرف لتعديل هذه الاتفاقية.

٢ - يعرض أى تعديل مقترح لهذه الاتفاقية يتلقاه المدير العام من أحد الاطراف على دورة عادية أو غير عادية لمؤتمر المنظمة للموافقة عليه، واذا كان التعديل ينطوى على تغييرات فنية هامة أو يفرض التزامات اضافية على الاطراف تنظر فيه لجنة استشارية من الاخصائيين تعقدها المنظمة قبل المؤتمر.

٣ - يحيل المدير العام الاخطار بأى تعديل مقترح لهذه الاتفاقية على الاطراف فى وقت لا يتجاوز موعد ارسال جدول أعمال دورة المؤتمر التى سينظر الموضوع فيها.

٤ - يتطلب أى تعديل مقترح لهذه الاتفاقية موافقة مؤتمر المنظمة، ويدخل حيز النفاذ اعتبارا من اليوم الثلاثين من قبوله من جانب ثلثى الاطراف. اما التعديلات التى تنطوى على التزامات جديدة للاطراف فلا تدخل حيز النفاذ الا ازاء كل طرف يقبلها واعتبارا من اليوم الثلاثين لهذا القبول. ويعتبر أى تعديل منطويا على التزامات جديدة بالنسبة للاطراف مالم يقرر مؤتمر المنظمة خلاف ذلك بتوافق الآراء لدى موافقته على التعديل.

٥ - تودع صكوك قبول التعديلات التى تنطوى على التزامات جديدة لدى المدير العام الذى يبلغ جميع الاطراف بتسلم قبول التعديلات وبدء نفاذها.

٦ - لاغراض هذه المادة، لايعتبر الصك المودع من منظمة اقليمية للتكامل الاقتصادى صكا اضافيا للصكوك المودعة من جانب الدول الاعضاء فى هذه المنظمة.

المادة الرابعة عشرة

الانسحاب

لأى طرف أن ينسحب من هذه الاتفاقية فى أى وقت يشاء، بعد انقضاء سنتين من تاريخ بدء نفاذ الاتفاقية بالنسبة لذلك الطرف، باخطار كتابى بهذا الانسحاب يوجهه الى المدير العام الذى عليه أن يبلغ بدوره على الفور جميع الأطراف وعلى الدول الاعضاء والاعضاء المنتسبة فى المنظمة بهذا الانسحاب. ويصبح الانسحاب نافذا فى نهاية السنة التقويمية التالية للسنة التقويمية التى يتسلم فيها المدير العام الاخطار بالانسحاب.

المادة الخامسة عشرة

واجبات جهة الايداع

يكون المدير العام جهة الايداع لهذه الاتفاقية. وعلى جهة الايداع أن تقوم بما يلى:

(أ) ارسال نسخ معتمدة من هذه الاتفاقية الى كل عضو وعضو منتسب فى المنظمة والى أى دول غير أعضاء تصبح أطرافا فى هذه الاتفاقية؛

(ب) اتخاذ الترتيبات اللازمة لتسجيل هذه الاتفاقية، عند دخولها حيز النفاذ، لدى الأمانة العامة للأمم المتحدة وفقا للمادة ١٠٢ من ميثاق الامم المتحدة؛

(ج) ابلاغ كل عضو وعضو منتسب فى المنظمة، وأى دول غير أعضاء تصبح اطرافاً فى هذه الاتفاقية بما يلى:

(١) صكوك القبول المودعة وفقا للمادة العاشرة؛

(٢) تاريخ بدء نفاذ هذه الاتفاقية وفقا للمادة الحادية عشرة؛

(٣) اقتراح أى تعديلات على هذه الاتفاقية طبقا للمادة الثالثة عشرة، وتاريخ نفاذ مثل هذه التعديلات؛

(٤) الابلاغ عن أى انسحاب من هذه الاتفاقية بمقتضى المادة الرابعة عشرة.

المادة السادسة عشرة

حجية النصوص

النصوص العربية والصينية والانكليزية والفرنسية والاسبانية لهذه الاتفاقية متساوية فى الحجية.

نصوص خاصة

الإذن في ممارسة الهندسة المعمارية

بموجب قرار للأمين العام للحكومة رقم 1898.01 صادر في 13 من رجب 1422 (فاتح أكتوبر 2001) يؤذن (الإذن رقم 2237) للسيد عزيز الجريدي، الحامل لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة الخاصة للهندسة المعمارية بباريز بتاريخ 3 يناير 1992، أن يحمل صفة مهندس معماري ويمارس الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بوصفه مستقلا مع جعل مكتبه بمدينة الرباط.

*

* *

بموجب قرار للأمين العام للحكومة رقم 1895.01 صادر في 14 من رجب 1422 (2 أكتوبر 2001) يؤذن (الإذن رقم 2235) للسيد رضا موبجيل، الحامل لدبلوم مهندس معماري مسلم من مدير المدرسة الخاصة للهندسة المعمارية بباريز بتاريخ 6 يونيو 2000، أن يحمل صفة مهندس معماري ويمارس الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بوصفه مستقلا مع جعل مكتبه بمدينة مراكش.

*

* *

بموجب قرار للأمين العام للحكومة رقم 1896.01 صادر في 14 من رجب 1422 (2 أكتوبر 2001) يؤذن (الإذن رقم 2233) للسيد محمد المتوكي، الحامل لدبلوم مهندس معماري مسلم من المعهد العالي للهندسة المعمارية لاكومبر ببروكسيل بتاريخ 26 يناير 2000، أن يحمل صفة مهندس معماري ويمارس الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بوصفه مستقلا مع جعل مكتبه بمدينة الدار البيضاء.

*

* *

بموجب قرار للأمين العام للحكومة رقم 1897.01 صادر في 14 من رجب 1422 (2 أكتوبر 2001) يؤذن (الإذن رقم 2238) للسيد سعيد الساخي، الحامل لدرجة الماستر في الهندسة المعمارية مسلمة من أكاديمية الدولة للأشغال العمومية بخاركوف بتاريخ 22 يونيو 1999، أن يحمل صفة مهندس معماري ويمارس الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بوصفه مستقلا مع جعل مكتبه بمدينة سطات.

*

* *

بموجب قرار للأمين العام للحكومة رقم 1899.01 صادر في 14 من رجب 1422 (2 أكتوبر 2001) يؤذن (الإذن رقم 2236) للسيدة إيمان مريم بنكيران، الحاملة لدبلوم مهندس معماري مسلم من المعهد العالي للهندسة المعمارية بمونس بتاريخ 23 يونيو 2000، أن تحمل صفة مهندس معماري وتمارس الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بوصفها مستقلة مع جعل مكتبها بمدينة فاس.

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

وزارة الداخلية

مرسوم رقم 2.01.89 صادر في 28 من جمادى الآخرة 1422 (17 سبتمبر 2001) بتتميم قائمة التعويضات والمكافآت الخاضعة للاقتطاع من أجل المعاش بمقتضى نظام المعاشات المدنية.

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى القانون رقم 011.71 الصادر في 12 من ذي القعدة 1391 (30 ديسمبر 1971) بإحداث نظام المعاشات المدنية، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 06.89 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.89.205 بتاريخ 21 من جمادى الأولى 1410 (21 ديسمبر 1989) ولاسيما الفصل 11 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.99.1266 الصادر في 6 صفر 1421 (10 ماي 2000) بمثابة النظام الأساسي الخاص بالهيئة الوطنية للوقاية المدنية ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد في 17 من جمادى الآخرة 1422 (6 سبتمبر 2001)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي قائمة التعويضات والمكافآت الخاضعة للاقتطاع من أجل المعاش بمقتضى نظام المعاشات المدنية، كما هي محددة في الملحق بالقانون رقم 06.89 المشار إليه أعلاه :

بيان التعويضات	النص المستند إليه
.....	.....
.....	.....
التعويض عن التحملات.	المرسوم رقم 2.99.1266 الصادر في 6 صفر 1421 (10 ماي 2000) بمثابة النظام الأساسي الخاص بالهيئة الوطنية للوقاية المدنية.
التعويض عن الحريق.	كذلك.
التعويض عن الأعباء.	كذلك

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية ويعمل بأحكامه ابتداء من 20 يوليو 2000 إلى وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة ووزير الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري ووزير الداخلية كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 28 من جمادى الآخرة 1422 (17 سبتمبر 2001).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير الاقتصاد والمالية

والخوصصة والسياحة،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

وزير الوظيفة العمومية

والإصلاح الإداري،

الإمضاء : امحمد الخليفة.

وزير الداخلية،

الإمضاء : أحمد الميداوي.

المندوبية السامية لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير

مرسوم رقم 2.98.17 صادر في 7 رجب 1422 (25 سبتمبر 2001) بتغيير المرسوم رقم 2.90.456 الصادر في 7 جمادى الآخرة 1411 (25 ديسمبر 1990) بشأن تحديد تعويض عن مصاريف القيام بمأموريات في الخارج لأعضاء المجلس الوطني لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير.

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.73.250 الصادر في 13 من جمادى الأولى 1393 (15 يونيو 1973) بإحداث مجلس وطني ومجالس إقليمية ولجان محلية لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير ؛

وعلى المرسوم رقم 2.74.357 الصادر في فاتح جمادى الأولى 1394 (23 ماي 1974) بتحديد تعويض يومي عن العمل لأعضاء المجلس الوطني ولجان قدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل 1 منه ؛

وعلى النظام الداخلي للمجلس الوطني لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير الموافق عليه بالمرسوم رقم 2.74.120 الصادر في 30 من جمادى الأولى 1394 (21 يونيو 1974) ولا سيما الفصل 25 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.90.456 الصادر في 7 جمادى الآخرة 1411 (25 ديسمبر 1990) ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد في 17 من جمادى الآخرة 1422 (6 سبتمبر 2001)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تغير المادة الثانية من المرسوم رقم 2.90.456 المشار إليه أعلاه على النحو التالي :

«المادة الثانية. ـ يحدد مبلغ التعويض .....

«..... في 1.200 درهم.»

المادة الثانية

يعمل بهذا المرسوم ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 رجب 1422 (25 سبتمبر 2001).

الإمضاء :عبد الرحمن يوسفي.

وزارة التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1967.01 صادر في 21 من رجب 1422 (9 أكتوبر 2001) بإجراء مباراة لتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي ؛

وعلى قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1125.97 الصادر في 28 من صفر 1418 (4 يوليو 1997) بتحديد إجراءات تنظيم المباراة الخاصة بتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.909 الصادر في 3 شوال 1419 (21 يناير 1999) بتتميم المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي ؛

وعلى قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1375.99 الصادر في 25 من جمادى الأولى 1420 (6 سبتمبر 1999) يتمم بموجبه قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1125.97 الصادر في 28 من صفر 1418 (4 يوليو 1997) بتحديد إجراءات تنظيم مباراة توظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى بالمدرسة الوطنية العليا للكهرباء والميكانيك بالدار البيضاء، مباراة لتوظيف أستاذ واحد (1) للتعليم العالي مساعد (دورة 15 يناير 2002) وذلك في التخصص التالي :

ـ المعلوميات : منصب واحد (1).

تفتح المباراة في وجه المترشحين من حملة الدكتوراه أو دكتوراه الدولة أو أية شهادة أخرى معترف بمعادلتها لإحداهما.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى المؤسسة المعنية قبل فاتح يناير 2002.

وحرر بالرباط في 21 من رجب 1422 (9 أكتوبر 2001).

عن وزير التعليم العالي وتكوين الأطر

والبحث العلمي وبتفويض منه :

الكاتب العام،

الإمضاء : عبد الستار العمراني جمال.

وزارة التوقعات الاقتصادية والتخطيط

قرار لوزير التوقعات الاقتصادية والتخطيط رقم 1775.01 صادر في 9 رجب 1422 (27 سبتمبر 2001) بتحديد نظام المباراة الخاصة بولوج درجة مسير آلة.

وزير التوقعات الاقتصادية والتخطيط،

بمقتضى المرسوم رقم 2.80.100 الصادر في 6 محرم 1401 (14 نوفمبر 1980) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الإعلاميائيين بالإدارات العمومية المشتركة بين الوزارات، كما تم تغييره وتتميمه ولاسيما بالمرسوم رقم 2.95.433 الصادر في 16 من رجب 1417 (28 نوفمبر 1996) ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تفتح المباراة الخاصة بولوج درجة مسير آلة، المنصوص عليها في المادة 3 من المرسوم رقم 2.80.100 الصادر في 6 محرم 1401 (14 نوفمبر 1980) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الإعلاميائيين بالإدارات العمومية المشتركة بين الوزارات المشار إليه أعلاه في وجه :

- المترشحين حملة شهادة التأهيل المهني في إحدى التخصصات الإعلامية ؛

- المترشحين المتوفرين على مستوى نهاية السنة الثانية من التعليم الثانوي.

ويجب أن يبلغ المرشحون 18 سنة من العمر على الأقل و 40 سنة على الأكثر في فاتح يناير من السنة الجارية.

ويمكن تمديد هدا السن لمدة تعادل مدة الخدمات المدنية السابقة الصحيحة أو الممكن تصحيحها لأجل التقاعد من غير أن تتجاوز 45 سنة.

المادة الثانية

تشمل المباراة الاختبارات التالية :

1 ـ إنشاء باللغة العربية يحتوي على موضوع عام (المدة : ساعتان، المعامل : 1) ؛

2 ـ اختبار في مادة الإعلاميات يتعلق باستعمال البرامج الخاصة بالمكتبيات (المدة : ساعتان المعامل : 3).

وتجرى الاختبارات، باستثناء مادة الإنشاء، باللغة العربية أو الفرنسية أو الإسبانية حسب اختيار المرشح.

المادة الثالثة

تمنح عن كل اختبار نقطة تتراوح بين 0 و 20. وتعتبر إقصائية كل نقطة تقل عن 5 على 20.

المادة الرابعة

لا يدخل في الترتيب النهائي للمباراة إلا المرشحون الذين حصلوا على معدل يساوي 10 على 20 على الأقل مع مراعاة مقتضيات المادة الثالثة أعلاه.

المادة الخامسة

تتألف لجنة المباراة ولجنة الحراسة من ثلاثة أعضاء على الأقل يتولى أحدهم مهمة رئيس، ويعينون بمقرر يصدره رئيس الإدارة المعني بالأمر.

المادة السادسة

تفتح المباراة وتنظم في كل وزارة بمقرر يصدره رئيس الإدارة المعني بالأمر كلما دعت ضرورة المصلحة إلى ذلك.

المادة السابعة

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية. وتنسخ ابتداء من نفس التاريخ مقتضيات القرار رقم 931.85 الصادر في 22 من شعبان 1405 (13 ماي 1985) بتحديد نظام المباراة الخاصة بولوج درجة مسير آلة.

وحرر بالرباط في 9 رجب 1422 (27 سبتمبر 2001).

الإمضاء : عبد الحميد عواد.

قرار لوزير التوقعات الاقتصادية والتخطيط رقم 1776.01 صادر في 9 رجب 1422 (27 سبتمبر 2001) بتحديد نظام المباراة الخاصة بولوج درجة عريف.

وزير التوقعات الاقتصادية والتخطيط،

بناء على المرسوم رقم 2.80.100 الصادر في 6 محرم 1401 (14 نوفمبر 1980) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الإعلاميائيين بالإدارات العمومية المشتركة بين الوزارات، كما تم تغييره وتتميمه ولاسيما بالمرسوم رقم 2.95.433 الصادر في 16 من رجب 1417 (28 نوفمبر 1996) ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تفتح المباراة الخاصة بولوج درجة عريف، المنصوص عليها في المادة 6 من المرسوم رقم 2.80.100 الصادر في 6 محرم 1401 (14 نوفمبر 1980) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الإعلاميائيين بالإدارات العمومية المشتركة بين الوزارات المشار إليه أعلاه، في وجه المترشحين الحاصلين على شهادة باكالوريا التعليم الثانوي أو إحدى الشهادات التي تحدد قائمتها بقرار تصدره السلطة الحكومية المكلفة بالوظيفة العمومية بعد استشارة السلطة الحكومية المكلفة بالتكوين المهني.

ويجب أن يبلغ المرشحون 18 سنة من العمر على الأقل و 40 سنة على الأكثر في فاتح يناير من السنة الجارية.

ويمكن تمديد هذا السن لمدة تعادل مدة الخدمات المدنية السابقة الصحيحة أو الممكن تصحيحها لأجل التقاعد من غير أن تتجاوز 45 سنة.

المادة الثانية

تشمل المباراة الاختبارات التالية :

1 ـ ملخص نص باللغة العربية، تتبعه أسئلة لفهم النص (المدة : ساعتان، المعامل : 1) ؛

2 ـ اختبار في مادة الإعلاميات حسب البرنامج الملحق بهذا القرار (المدة : ساعتان، المعامل : 3) ؛

3 ـ اختبار شفوي حول الإعلاميات (المعامل : 1).

وتجرى الاختبارات، باستثناء الملخص، باللغة العربية أو الفرنسية أو الإسبانية حسب اختيار المرشح.

المادة الثالثة

تمنح عن كل اختبار نقطة تتراوح بين 0 و 20. وتعتبر إقصائية كل نقطة تقل عن 5 على 20.

المادة الرابعة

لا يدخل في الترتيب النهائي للمباراة إلا المرشحون الذين حصلوا على معدل يساوي 10 على 20 على الأقل مع مراعاة مقتضيات المادة الثالثة أعلاه.

المادة الخامسة

تتألف لجنة المباراة ولجنة الحراسة من ثلاثة أعضاء على الأقل يتولى أحدهم مهمة رئيس، ويعينون بمقرر يصدره رئيس الإدارة المعني بالأمر.

المادة السادسة

تفتح المباراة وتنظم في كل وزارة بمقرر يصدره رئيس الإدارة المعني بالأمر كلما دعت ضرورة المصلحة إلى ذلك.

المادة السابعة

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية. وتنسخ ابتداء من نفس التاريخ مقتضيات القرار رقم 930.85 الصادر في 22 من شعبان 1405 (13 ماي 1985) بتحديد نظام المباراة الخاصة بولوج سلك العرفاء.

وحرر بالرباط في 9 رجب 1422 (27 سبتمبر 2001).

الإمضاء : عبد الحميد عواد.

*
* *

الملحق

المتعلق ببرنامج مباراة ولوج درجة عريف

I. ـ معلومات أساسية في المعلوميات Connaissances principales en informatique.

II. ـ وظائف ومكونات الحاسوب Fonctions et composants de l'ordinateur.

III. ـ المكتبيات Bureautique

قرار لوزير التوقعات الاقتصادية والتخطيط رقم 1777.01 صادر في 9 رجب 1422 (27 سبتمبر 2001) بتحديد نظام المباراة الخاصة بولوج درجة مبرمج.

وزير التوقعات الاقتصادية والتخطيط،

بمقتضى المرسوم رقم 2.80.100 الصادر في 6 محرم 1401 (14 نوفمبر 1980) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الإعلاميائيين بالإدارات العمومية المشتركة بين الوزارات، كما تم تغييره وتتميمه ولاسيما بالمرسوم رقم 2.95.433 الصادر في 16 من رجب 1417 (28 نوفمبر 1996) ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.92.231 الصادر في 7 ذي القعدة 1413 (29 أبريل 1993) بإعفاء الموظفين من شرط السن المطلوب نظاميا لتوظيفهم في إطار جديد من أطر الدولة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تفتح المباراتان الخاصتان بولوج درجة مبرمج، المنصوص عليهما في المادة 8 من المرسوم رقم 2.80.100 الصادر في 6 محرم 1401 (14 نوفمبر 1980) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الإعلاميائيين بالإدارات العمومية المشتركة بين الوزارات المشار إليه أعلاه في وجه :

أ) المترشحين الحاصلين على شهادة باكالوريا التعليم الثانوي أو شهادة تعادلها والمثبتين قضاء سنتين على الأقل من الدراسات العليا بنجاح ؛

ب) العرفاء الذين قضوا أربع سنوات على الأقل من العمل بهذه الصفة.

ويجب أن يبلغ المرشحون 18 سنة من العمر على الأقل و40 سنة على الأكثر في فاتح يناير من السنة الجارية.

ويمكن تمديد هذا السن لمدة تعادل مدة الخدمات المدنية السابقة الصحيحة أو الممكن تصحيحها لأجل التقاعد من غير أن تتجاوز 45 سنة.

المادة الثانية

تشمل المباراتان الاختبارات التالية :

ـ بالنسبة للمترشحين المشار إليهم في الفقرة (أ) من المادة الأولى أعلاه :

1 ـ إنشاء باللغة العربية يحتوي على موضوع عام (المدة : ساعتان، المعامل : 1) ؛

2 ـ اختبار في مادة الإعلاميات حسب البرنامج الملحق بهذا القرار (المدة : ساعتان، المعامل : 3) ؛

3 ـ اختبار بسيكوتقني (المدة : ساعة واحدة، المعامل : 2).

ـ بالنسبة للمرشحين العرفاء المشار إليهم في الفقرة (ب) من المادة الأولى أعلاه :

1 ـ إنشاء باللغة العربية يحتوي على موضوع عام (المدة : ساعتان، المعامل : 1) ؛

2 ـ اختبار في مادة الإعلاميات حسب البرنامج الملحق بهذا القرار (المدة : ساعتان، المعامل : 3) ؛

3 ـ تقديم عمل تطبيقي حول المهام المناطة بالمرشح.

وتجرى الاختبارات، باستثناء مادة الإنشاء، باللغة العربية أو الفرنسية أو الإسبانية حسب اختيار المرشح.

المادة الثالثة

تمنح عن كل اختبار نقطة تتراوح بين 0 و20. وتعتبر إقصائية كل نقطة تقل عن 5 على 20.

المادة الرابعة

لا يدخل في الترتيب النهائي للمباراة إلا المرشحون الذين حصلوا على معدل يساوي 10 على 20 على الأقل مع مراعاة مقتضيات المادة الثالثة أعلاه.

المادة الخامسة

تتألف لجنة المباراة ولجنة الحراسة من ثلاثة أعضاء على الأقل يتولى أحدهم مهمة رئيس، ويعينون بمقرر يصدره رئيس الإدارة المعني بالأمر.

المادة السادسة

تفتح المباراة وتنظم في كل وزارة بمقرر يصدره رئيس الإدارة المعني بالأمر كلما دعت ضرورة المصلحة إلى ذلك.

المادة السابعة

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية. وتنسخ ابتداء من نفس التاريخ مقتضيات القرار رقم 301.86 الصادر في 21 من ربيع الأول 1406 (4 ديسمبر 1985) بتحديد نظام المباراة الخاصة بولوج درجة مبرمج.

وحرر بالرباط في 9 رجب 1422 (27 سبتمبر 2001).

الإمضاء : عبد الحميد عواد.

*

* *

الملحق

المتعلق ببرنامج مباراة ولوج درجة مبرمج

I. ـ منطق البرمجة المعلوميات Logique de programmation

II. ـ نظم الاستغلال Systèmes d'exploitation

III. ـ قواعد المعطيات = مبادئ أساسية = Bases de données = Principes généraux

IV. ـ الشبكات المعلوماتية = مبادئ أساسية Réseaux informatiques = Principes de base

---

قرار لوزير التوقعات الاقتصادية والتخطيط رقم 1778.01 صادر في 9 رجب 1422 (27 سبتمبر 2001) بتحديد نظام المباراة الخاصة بولوج درجة محلل.

وزير التوقعات الاقتصادية والتخطيط،

بمقتضى المرسوم رقم 2.80.100 الصادر في 6 محرم 1401 (14 نوفمبر 1980) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الإعلاميائيين بالإدارات العمومية المشتركة بين الوزارات، كما تم تغييره وتتميمه ولاسيما بالمرسوم رقم 2.95.433 الصادر في 16 من رجب 1417 (28 نوفمبر 1996) ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تفتح المباراة الخاصة بولوج درجة محلل، المنصوص عليها في المادة 11 من المرسوم رقم 2.80.100 الصادر في 6 محرم 1401 (14 نوفمبر 1980) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الإعلاميائيين بالإدارات العمومية المشتركة بين الوزارات المشار إليه أعلاه، في وجه المترشحين الحاملين لشهادة الإجازة في العلوم أو ما يعادلها.

ويجب أن يبلغ المرشحون 18 سنة من العمر على الأقل و 40 سنة على الأكثر في فاتح يناير من السنة الجارية.

ويمكن تمديد هذا السن لمدة تعادل مدة الخدمات المدنية السابقة الصحيحة أو الممكن تصحيحها لأجل التقاعد من غير أن تتجاوز 45 سنة.

المادة الثانية

تشمل المباراة الاختبارات التالية :

1 ـ إنشاء باللغة العربية يحتوي على موضوع عام (المدة : ساعتان، المعامل : 1) ؛

2 ـ اختبار في مادة الإعلاميات حسب البرنامج الملحق بهذا القرار (المدة : ساعتان، المعامل : 4) ؛

3 ـ اختبار بسيكوتقني (المدة : ساعة واحدة، المعامل : 2) ؛

4 ـ اختبار شفوي حول الإعلاميات (المعامل : 1).

وتجرى الاختبارات، باستثناء مادة الإنشاء، باللغة العربية أو الفرنسية أو الإسبانية حسب اختيار المرشح.

المادة الثالثة

تمنح عن كل اختبار نقطة تتراوح بين 0 و 20. وتعتبر إقصائية كل نقطة تقل عن 5 على 20.

المادة الرابعة

لا يدخل في الترتيب النهائي للمباراة إلا المرشحون الذين حصلوا على معدل يساوي 10 على 20 على الأقل مع مراعاة مقتضيات المادة الثالثة أعلاه.

المادة الخامسة

تتألف لجنة المباراة ولجنة الحراسة من ثلاثة أعضاء على الأقل يتولى أحدهم مهمة رئيس، ويعينون بمقرر يصدره رئيس الإدارة المعني بالأمر. ويتم اختيار أعضاء ورئيس لجنة المباراة من بين الأطر المنتمية على الأقل إلى سلكي المحللين المنظمين أو مهندسي الدولة.

المادة السادسة

تفتح المباراة وتنظم في كل وزارة بمقرر يصدره رئيس الإدارة المعني بالأمر كلما دعت ضرورة المصلحة إلى ذلك.

المادة السابعة

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية. وتنسخ ابتداء من نفس التاريخ مقتضيات القرار رقم 1283.86 الصادر في 21 من ربيع الأول 1406 (4 ديسمبر 1985) بتحديد نظام المباراة الخاصة بولوج درجة المحللين.

وحرر بالرباط في 9 رجب 1422 (27 سبتمبر 2001).

الإمضاء : عبد الحميد عواد.

*
* *

الملحق

المتعلق ببرنامج مباراة ولوج درجة محلل

ـ مناهج تصميم وإنجاز التطبيقات المعلوماتية Méthodes de conception et de développement des applications informatiques

- مناهج التحليل المعلوماتي Méthode d'analyse informatique
- أدوات إنجاز التطبيقات Outils de développement et de programmation

ـ قواعد المعطيات Bases de données

- القواعد الأساسية لقواعد المعطيات Principes de base
- لغة SQL Langage SQL
- نماذج التصميم Modèles de conception
- سلامة المعطيات Sécurité des données

ـ المعدات الخاصة بتكنولوجيا المعلوميات Equipements propres aux technologies de l'information

- المكونات والخصائص Composants et caractéristiques
- الوظائف Fonctionnalités

ـ نظم الاستغلال Systèmes d'exploitation

- الوظائف الرئيسية Principales fonctionnalités
- الأنواع والخصائص Types et caractéristiques

ـ الشبكات المعلوماتية Réseaux informatique

- مبادىء الشبكات المحلية والموسعة وأنواعها Réseaux locaux et étendus
- نظم الأنترنيت والأنترنيت Système INTERNET et INTRANET

وزارة الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري

قرار لوزير الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري رقم 1802.01 صادر في 14 من رجب 1422 (2 أكتوبر 2001) بتتميم قرار الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الإدارية رقم 2221.95 الصادر في 4 ربيع الآخر 1416 (31 أغسطس 1995) بتحديد المهام الممكن إسنادها لهيئة التقنيين العاملين بإدارة الدفاع الوطني.

وزير الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري ،

بناء على القرار رقم 2221.95 الصادر في 4 ربيع الآخر 1416 (31 أغسطس 1995) بتحديد المهام الممكن إسنادها لهيئة التقنيين العاملين بإدارة الدفاع الوطني ؛

وباقتراح من الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بإدارة الدفاع الوطني،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم مقتضيات المادة الثانية من القرار رقم 2221.95 الصادر في 4 ربيع الآخر 1416 (31 أغسطس 1995) المشار إليه أعلاه كما يلي :

«المادة الثانية. ـ تسند للتقنيين من الدرجة الثانية المهام التالية :

« ـ البرمجة والتحليل ؛

« ـ ..... ؛

« ـ ..... ؛

« ـ رسم البناء ؛

« ـ تقنيات الخشب ؛

« ـ تقني التأطير الإتقان في الإنتاج ؛

« ـ الكهرباء ؛

« ـ المعلوميات والمكتبيات.»

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من تاريخ تعيين المعنيين بالأمر في الدرجات المشار إليها في المادة الثانية أعلاه.

وحرر بالرباط في 14 من رجب 1422 (2 أكتوبر 2001).

الإمضاء : أحمد الخليفة.

قرار لوزير الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري رقم 1842.01 صادر في 16 من ربيع الأول 1422 (9 يونيو 2001) بتغيير وتتميم القرار رقم 1308.97 الصادر في 17 من صفر 1418 (23 يونيو 1997) بتحديد المهام الممكن إسنادها لهيئة التقنيين العاملين بقطاع السياحة.

وزير الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري ،

بناء على المرسوم رقم 2.86.812 الصادر في 11 من صفر 1408 (6 أكتوبر 1987) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة التقنيين المشتركة بين الوزارات ولاسيما المادة 3 منه ؛

وعلى قرار الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الإدارية رقم 1308.97 الصادر في 17 من صفر 1418 (23 يونيو 1997) بتحديد المهام الممكن إسنادها لهيئة التقنيين العاملين بوزارة السياحة ؛

وباقتراح من وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم المادة الثانية والثالثة من القرار رقم 1308.97 الصادر في 17 من صفر 1418 (23 يونيو 1997) المشار إليه أعلاه كما يلي :

«المادة الثانية. ـ تسند للتقنيين من الدرجة الثانية المهام التالية :

« ـ .....

« ـ القيام بالأعمال التي لها علاقة بميدان الخياطة.»

«المادة الثالثة. ـ تسند للتقنيين من الدرجة الأولى المهام التالية :

« ـ .....

« ـ القيام بالأعمال التي لها علاقة بتسيير وكالات الأسفار.»

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من فاتح يناير 2001.

وحرر بالرباط في 16 من ربيع الأول 1422 (9 يونيو 2001).

الإمضاء : امحمد الخليفة.

قرار لوزير الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري رقم 1846.01 صادر في 17 من رجب 1422 (5 أكتوبر 2001) يغير ويتمم قرار الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الإدارية رقم 253.95 الصادر في 28 من شعبان 1415 (30 يناير 1995) بتحديد الشروط والإجراءات والبرامج المتعلقة بامتحان الأهلية المهنية لولوج إطار مهندسي الدولة التابعين لوزارة التشغيل والشؤون الاجتماعية.

وزير الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري ،

بناء على المرسوم رقم 2.82.668 الصادر في 17 من ربيع الآخر 1405 (9 يناير 1985) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة المهندسين والمهندسين المعماريين المشتركة بين الوزارات ؛

وعلى قرار الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الإدارية رقم 253.95 الصادر في 28 من شعبان 1415 (30 يناير 1995) بتحديد الشروط والإجراءات والبرامج المتعلقة بامتحان الأهلية المهنية لولوج إطار مهندسي الدولة التابعين لوزارة التشغيل والشؤون الاجتماعية ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج الأطر والدرجات والمناصب بالإدارات العامة ؛

وباقتراح من وزير التشغيل والتكوين المهني والتنمية الاجتماعية والتضامن،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير وتتمم على النحو التالي، المادة الأولى (الفقرة الأولى) والمادة الثالثة (الفقرة الأولى) من القرار المشار إليه أعلاه رقم 253.95 الصادر في 28 من شعبان 1415 (30 يناير 1995) :

«المادة الأولى (الفقرة الأولى). ـ ينظم امتحان الأهلية المهنية قصد «ولوج إطار مهندسي الدولة متى استلزمت ذلك حاجات المصلحة.»

(الباقي لا تغيير فيه).

«المادة الثالثة (الفقرة الأولى). ـ تشتمل اختبارات الأهلية المهنية «على جزئين :

«الجزء الأول ـ اختبارات كتابية بقصد القبول للمشاركة في الاختبار «الشفوي تحرر باللغة العربية أو الفرنسية أو الإسبانية حسب اختيار «المترشح وتشمل ما يلي :

« ـ اختبار في إحدى المواد المتعلقة بالمجالات التالية، حسب اختيار «المرشح (3 ساعات، معامل : 4) :

« . المعايير والتصانيف المعمول بها في مجال التشغيل ؛
« . وسائل حفظ الصحة والسلامة في الشغل ؛
« . المناهج والوسائل التعليمية للكبار في مجال محاربة الأمية ؛
« . أنظمة الضمان الاجتماعي والأنظمة التكميلية في مجال الاحتياط «الاجتماعي ؛
« . الإحصاء الرياضي أو نظرية السبر أو التحليل الاقتصادي ؛
« . نظم الاستغلال في الإعلاميات أو برمجة النظم أو الشبكة الإعلامية «أو بنك المعطيات.

« - تحليل موضوع عام يتعلق بالميدان الاقتصادي : (ساعتان «ونصف، المعامل 2).»

(الباقي لا تغيير فيه).

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من رجب 1422 (5 أكتوبر 2001).

الإمضاء : امحمد الخليفة.

قرار لوزير الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري رقم 1847.01 صادر في 17 من رجب 1422 (5 أكتوبر 2001) يغير ويتمم قرار الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الإدارية رقم 254.95 الصادر في 28 من شعبان 1415 (30 يناير 1995) بتحديد الشروط والإجراءات والبرامج المتعلقة بامتحان الأهلية المهنية للترقي من الدرجة الأولى إلى الدرجة الممتازة بإطار مهندسي الدولة التابعين لوزارة التشغيل والشؤون الاجتماعية.

وزير الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري ،

بناء على المرسوم رقم 2.82.668 الصادر في 17 من ربيع الآخر 1405 (9 يناير 1985) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة المهندسين والمهندسين المعماريين المشتركة بين الوزارات ؛

وعلى قرار الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الإدارية رقم 254.95 الصادر في 28 من شعبان 1415 (30 يناير 1995) بتحديد الشروط والإجراءات والبرامج المتعلقة بامتحان الأهلية المهنية للترقي من الدرجة الأولى إلى الدرجة الممتازة بإطار مهندسي الدولة التابعين لوزارة التشغيل والشؤون الاجتماعية ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج الأطر والدرجات والمناصب بالإدارات العامة ؛

وباقتراح من وزير التشغيل والتكوين المهني والتنمية الاجتماعية والتضامن،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير وتتمم على النحو التالي، المادة الأولى (الفقرة الأولى) والمادة الثانية (الفقرة الثانية) والمادة الثالثة (الفقرة الأولى) من القرار المشار إليه أعلاه رقم 254.95 الصادر في 28 من شعبان 1415 (30 يناير 1995) :

«المادة الأولى (الفقرة الأولى). - ينظم امتحان الأهلية المهنية قصد «الترقي من الدرجة الأولى إلى الدرجة الممتازة بإطار مهندسي الدولة «متى استلزمت ذلك حاجات المصلحة في المواد المذكورة في المادة «الثالثة.»

(الباقي لا تغيير فيه).

«المادة الثانية (الفقرة الثانية). - .....

«ويجوز للسلطة الحكومية المكلفة بالتشغيل والشؤون الاجتماعية أن تغير «مواد التباري وأن تضيف إليها مواد أخرى كلما دعت الضرورة إلى «ذلك.»

«المادة الثالثة (الفقرة الأولى). - تشتمل اختبارات الأهلية المهنية «على جزئين :

«الجزء الأول - اختبارات كتابية بقصد القبول للمشاركة في الاختبار «الشفوي تحرر باللغة العربية أو الفرنسية أو الإسبانية حسب اختيار «المترشح وتشمل ما يلي :

« - اختبار في إحدى المواد المتعلقة بالمجالات التالية، حسب اختيار «المرشح (3 ساعات، معامل : 4) :

« . المعايير والتصانيف المعمول بها في مجال التشغيل ؛
« . وسائل حفظ الصحة والسلامة في الشغل ؛
« . المناهج والوسائل التعليمية للكبار في مجال محاربة الأمية ؛
« . أنظمة الضمان الاجتماعي والأنظمة التكميلية في مجال الاحتياط «الاجتماعي ؛
« . الإحصاء الرياضي أو نظرية السبر أو التحليل الاقتصادي ؛
« . نظم الاستغلال في الإعلاميات أو برمجة النظم أو الشبكة «الإعلامية أو بنك المعطيات.

« - تحليل موضوع عام يتعلق بالميدان الاقتصادي أو العلمي : «(ساعتان ونصف، المعامل 2).»

(الباقي لا تغيير فيه).

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من رجب 1422 (5 أكتوبر 2001).

الإمضاء : امحمد الخليفة.

قرار لوزير الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري رقم 1848.01 صادر في 17 من رجب 1422 (5 أكتوبر 2001) يغير ويتمم قرار الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الإدارية رقم 256.95 الصادر في 28 من شعبان 1415 (30 يناير 1995) بتحديد الشروط والإجراءات والبرامج المتعلقة بالمباراة الخاصة لولوج إطار مهندسي الدولة التابعين لوزارة التشغيل والشؤون الاجتماعية.

وزير الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري،

بناء على المرسوم رقم 2.82.668 الصادر في 17 من ربيع الآخر 1405 (9 يناير 1985) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة المهندسين والمهندسين المعماريين المشتركة بين الوزارات ؛

وعلى قرار الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الإدارية رقم 256.95 الصادر في 28 من شعبان 1415 (30 يناير 1995) بتحديد الشروط والإجراءات والبرامج المتعلقة بالمباراة الخاصة لولوج إطار مهندسي الدولة التابعين لوزارة التشغيل والشؤون الاجتماعية ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج الأطر والدرجات والمناصب بالإدارات العامة ؛

وباقتراح من وزير التشغيل والتكوين المهني والتنمية الاجتماعية والتضامن،

قرر ما يلي:

المادة الأولى

تغير وتتمم على النحو التالي، المادة الأولى (الفقرة الأولى) والمادة الثالثة (الفقرة الأولى) من القرار المشار إليه أعلاه رقم 256.95 الصادر في 28 من شعبان 1415 (30 يناير 1995) :

«المادة الأولى (الفقرة الأولى). ـ تنظم المباراة الخاصة بولوج إطار «مهندسي الدولة متى استلزمت ذلك حاجات المصلحة.»

(الباقي لا تغيير فيه).

«المادة الثالثة (الفقرة الأولى). ـ تشتمل اختبارات المباراة على جزئين :

«الجزء الأول ـ اختبارات كتابية بقصد القبول للمشاركة في الاختبار «الشفوي تحرر باللغة العربية أو الفرنسية أو الإسبانية حسب اختيار «المترشح وتشمل ما يلي :

« ـ اختبار في إحدى المواد المتعلقة بالمجالات التالية، حسب اختيار «المرشح (3 ساعات، المعامل : 4) :

« • المعايير والتصانيف المعمول بها في مجال التشغيل ؛

« • وسائل حفظ الصحة والسلامة في الشغل ؛

« • المناهج والوسائل التعليمية للكبار في مجال محاربة الأمية ؛

« • أنظمة الضمان الاجتماعي والأنظمة التكميلية في مجال الاحتياط «الاجتماعي ؛

« • الإحصاء الرياضي أو نظرية السبر أو التحليل الاقتصادي ؛

« • نظم الاستغلال في الإعلاميات أو برمجة النظم أو الشبكة الإعلامية «أو بنك المعطيات ؛

« ـ تحليل موضوع عام يتعلق بالميدان الاقتصادي : (ساعتان ونصف، «المعامل 2).»

(الباقي لا تغيير فيه).

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من رجب 1422 (5 أكتوبر 2001).

الإمضاء : امحمد الخليفة.

حركات الموظفين وتدابير التسيير

نتائج المباريات والامتحانات

وزارة التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي

قرار مشترك لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ووزير الصحة بتحديد لائحة المترشحين الناجحين في مباراة توظيف المقيمين بمركز الفحص وعلاج الأسنان بالدار البيضاء (دورة 18 يونيو 2001).

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

ووزير الصحة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.91.527 الصادر في 21 من ذي القعدة 1413 (13 ماي 1993) المتعلق بوضعية الطلبة الخارجيين والمقيمين بالمراكز الاستشفائية ؛

وعلى القرار المشترك لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ووزير الصحة العمومية رقم 2116.95 الصادر في 10 ربيع الأول 1416 (8 أغسطس 1995) بتحديد الاختبارات الخاصة بالطلبة المقيمين بالمراكز الاستشفائية وإجراءات تنظيمها ؛

وعلى القرار المشترك لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ووزير الصحة بإجراء مباراة توظيف المقيمين بمركز الفحص وعلاج الأسنان بالدار البيضاء (دورة 18 يونيو 2001) ؛

وعلى القرار المشترك لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ووزير الصحة بتحديد أعضاء لجنة مباراة توظيف المقيمين بمركز الفحص وعلاج الأسنان بالدار البيضاء (دورة 18 يونيو 2001) ؛

وعلى محضر المباراة المؤرخ في 25 يونيو 2001،

قررا ما يلي :

مادة فريدة

تحدد حسب الاستحقاق لائحة المترشحين الناجحين بصفة نهائية في مباراة توظيف المقيمين بمركز الفحص وعلاج الأسنان بالدار البيضاء (دورة 18 يونيو 2001) كما يلي :

المحافظة على الأسنان : لا أحد.

جراحة الأسنان : لمياء لمهوار.

علم الأسنان الموازية : حسناء بنزيت وأسماء الدفالي.

علاج أسنان الأطفال : لبنى بن كيران.

إعـلانـات وبـلاغـات

وزارة الشؤون الخارجية والتعاون

بـلاغات

تفضل صاحب الجلالة أدام الله عزه ونصره، فاستقبل بتاريخ 8 رجب 1422 (26 سبتمبر 2001) السيد جواد الحيمدي وسلمه أوراق اعتماده كسفير للمملكة المغربية لدى جمهورية غينيا.

ينشر هذا البلاغ في الجريدة الرسمية.

*

* *

تفضل صاحب الجلالة أدام الله عزه ونصره، فاستقبل بتاريخ 8 رجب 1422 (26 سبتمبر 2001) السيد عبد المجيد البواب وسلمه أوراق اعتماده كسفير للمملكة المغربية لدى جمهورية بوركينا فاصو.

ينشر هذا البلاغ في الجريدة الرسمية.

*

* *

تفضل صاحب الجلالة أدام الله عزه ونصره، فاستقبل بتاريخ 8 رجب 1422 (26 سبتمبر 2001) السيد عبد السلام الغرباوي وسلمه أوراق اعتماده كسفير للمملكة المغربية لدى جمهورية بلغاريا.

ينشر هذا البلاغ في الجريدة الرسمية.

*

* *

تفضل صاحب الجلالة أدام الله عزه ونصره، فاستقبل بتاريخ 8 رجب 1422 (26 سبتمبر 2001) السيد الطاهر النجار وسلمه أوراق اعتماده كسفير للمملكة المغربية لدى جمهورية رومانيا.

ينشر هذا البلاغ في الجريدة الرسمية.

*

* *

تفضل صاحب الجلالة أدام الله عزه ونصره، فاستقبل بتاريخ 8 رجب 1422 (26 سبتمبر 2001) السيد العربي رفوع وسلمه أوراق اعتماده كسفير للمملكة المغربية لدى جمهورية الغابون.

ينشر هذا البلاغ في الجريدة الرسمية.

*

* *

تفضل صاحب الجلالة أدام الله عزه ونصره، فاستقبل بتاريخ 8 رجب 1422 (26 سبتمبر 2001) السيد محمد بلعيش وسلمه أوراق اعتماده كسفير للمملكة المغربية لدى جمهورية السودان.

ينشر هذا البلاغ في الجريدة الرسمية.

*

* *

تفضل صاحب الجلالة أدام الله عزه ونصره، فاستقبل بتاريخ 8 رجب 1422 (26 سبتمبر 2001) السيد المكي كوان وسلمه أوراق اعتماده كسفير للمملكة المغربية لدى دولة الكويت.

ينشر هذا البلاغ في الجريدة الرسمية.

*

* *

تفضل صاحب الجلالة أدام الله عزه ونصره، فاستقبل بتاريخ 8 رجب 1422 (26 سبتمبر 2001) السيد عبد الحميد التروكي وسلمه أوراق اعتماده كسفير للمملكة المغربية لدى جمهورية غانا.

ينشر هذا البلاغ في الجريدة الرسمية.

*

* *

تفضل صاحب الجلالة أدام الله عزه ونصره، فاستقبل بتاريخ 8 رجب 1422 (26 سبتمبر 2001) السيد محمد حما وسلمه أوراق اعتماده كسفير للمملكة المغربية لدى الجمهورية التشيكية.

ينشر هذا البلاغ في الجريدة الرسمية.

*

* *

تفضل صاحب الجلالة أدام الله عزه ونصره، فاستقبل بتاريخ 8 رجب 1422 (26 سبتمبر 2001) السيد يوسف العمراني وسلمه أوراق اعتماده كسفير للمملكة المغربية لدى الولايات المتحدة المكسيكية وجمهورية كوستاريكا وجمهورية نيكارغوا وجمهورية غواتيمالا.

ينشر هذا البلاغ في الجريدة الرسمية.

*

* *

تفضل صاحب الجلالة أدام الله عزه ونصره، فاستقبل بتاريخ 8 رجب 1422 (26 سبتمبر 2001) السيد حسن عبادي وسلمه أوراق اعتماده كسفير للمملكة المغربية لدى جمهورية بولونيا.

ينشر هذا البلاغ في الجريدة الرسمية.